

بحار الأنوار

[118] من لم يتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به. وقال ابن سينا في أرجوزته: ومن تعودت له الفصادة * فلا يكن يقطع تلك العادة - بل يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع [جملة] في عشر الثمانين. 32 - الطب: عن المنذر بن عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة، والطلا، والقئ، والحقنة. (1) بيان: المراد بالطلا النورة، أو الاعم منه ومن طلي الادوية. 33 - الطب: عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان عن عيسى بن بشير الواسطي، عن ابن مسكان وزرارة قالوا: قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: طب العرب في ثلاث: شرطة الحجامة، والحقنة، وآخر الدواء الكي (2). 34 - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: طب العرب في خمسة: شرطة الحجامة والحقنة، والسعوط، والقئ، والحمام، وآخر الدواء الكي. (3) 35 - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: طب العرب في سبعة: شرطة الحجامة والحقنة، والحمام، والسعوط، والقئ، وشربة العسل، وآخر الدواء الكي. وربما يزداد فيه النورة (4). 36 - ومنه: عن محمد بن يحيى البرسي، عن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد ابن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: سألت طلحة بن زيد أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء، وحدثته بالحديث الذي يرويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فأنكره وقالوا: الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا تبغ بأحدكم الدم فليحتجم لا يقتله. ثم قال: ما علمت أحدا من أهل بيتي يرى به بأسا (5). 37 - وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أول ثلثاء تدخل في شهر " آذار "

(1) الطب: 55. (2 - 4) المصدر: 55. (5)

المصدر: 56.